فيقع ثلاثا اذ لا مزيد عليه ولنا ان الضرب يعمل في تكثير اجزاء الطلاق لا العدد وتكثير اجزاء الطلاق
لا يوجب تعدده فان ايقاع طلاق له الف جزء كايقاع طلاق له جزءان فلا يبقى الثنتين واحدة او بمكة اي لو
قال انت طالق بمكة او فيها اي او قال في مكة طلقت في الحال في كل البلاد لان ذكر المكان لغو لعدم اختصاص
الطلاق به او اذا دخلتها اي لو قال انت طالق اذا دخلت مكة او في دخولك مكة تعلق وقوع الطلاق بدخول مكة
اما مع ذكر اذا فظاهر واما مع ذكر في فلانه للظرف والفعل لا يصلح ان يكون ظرفا فلا بد له من الحمل على الشرط مجازا اجتمعا
ان كلا من الظرف والشرط يكون سابقا على المظروف والمشروط او غدا اي لو قال انت طالق غدا وقع بطلوع الفجر
لانه لو لم تطلق في جميع الغد يتصل وقوع الطلاق في اول اجزائه او في غد اي لو قال انت طالق في غد ونوى اخره
اي اخر النهار فهو مصدق قضاء عند ابي حنيفة وقالا يصدق ديانة لا قضاء لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد
فاذا ادعى تخصيصه بجزء منه لا يصدق قضاء كما في غدا اي كما لا يصدق اذا قال انت طالق غدا او قال نويت فيه
اخر النهار وله ان في الظرفية والظرف يكون مستوعبا ومظروفه فلا يكون فاذا نوى اخر جزء من الغد فقد نوى محتمل
لفظه فيصدق بخلاف قوله غدا لان الفعل اتصل به بغير واسطة فاقتضى استيعابه بان يكون موصوفة با
لطالقية في جميع الغد وذا انما يكون بوقوع الطلاق في اول النهار كما لو نذر ان يصوم في رجب يكفيه صوم يوم
منه ولو نذر ان يصوم رجب وجب كله او اليوم اي لو قال انت طالق اليوم وغدا وقعت واحدة اتفاقا لان المعلقة
بالطلاق في اليوم تصير متصفة به في الغد ايضا فلا حاجة الى ايقاع طلقة اخرى او غدا اليوم اي لو قدم الغد
على اليوم وقعتا ثنتين وقال زفر واحدة لان الايقاع واحد والظرف الثاني محمول على الاول لانه لم يجئ لا للتشريك
كما في المسئلة الاولى ولنا انها اذا طلقت في غد لا تصير طالقا في اليوم فينبغي ان تقع طلقة اخرى في اليوم تحقيقا
لمعنى العطف بخلاف ما سبق لانها اذا طلقت في اليوم تكون طالقا في الغد بهذا الطلاق فلا حاجة الى طلقة اخرى
اعلم ان الخلاف فيما اذا وجد العطف واما اذا لم يوجد تقع واحدة اتفاقا لانه اذا قال انت طالق غدا اليوم يكون
اليوم صفة للغد وهو لا يصلح ان يكون صفة له فيلغو ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء غد لا يقع قبل
غد لانه تعليق وذكر اليوم يكون لبيان وقت التعليق او كل يوم اي لو قال انت طالق كل يوم ولا نية
له بالثلاث اوقعنا واحدة لا ثلاثا في ثلاثة ايام وقال زفر يقع ثلاث في ثلاثة ايام قيد بقوله ولا نية
له لانه لو نوى الثلاث صحت وتقع كل يوم واحدة اتفاقا فاله ان كلمة كل للعموم والتكرار فيتكرر الطلاق
بتكرر اليوم كما لو قال انت طالق في كل يوم ولنا انه جعل الايام كلها ظرفا واحدا فلم يقتض الا مظروفا
واحدا ولهذا قالوا لو حلف لا يكلم كل يوم من رجب يوما وكلم يوما منه حنث ولو قال في كل يوم لا يحنث حتى
يكلمه في كل يوم منه بخلاف قوله طالق في كل يوم لان في حرف جر موضوع لايصال معنى الفعل الى ما بعده فيكون
ظرفا للايقاع او الوقوع فيتكرر بتكرار اليوم لان الفعل في اليوم الاول ليس نفس الفعل في اليوم الثاني او امس
اي لو قال انت طالق امس وقد تزوج اليوم لم تطلق لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا فيه فلغا كما اذا
قال

٧١

قال انت طالق قبل ان اخلق بخلاف ما لو قال لعبده انت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق لاقراره
له بالحرية قبل ملكه وهو يملك ان يملكه ولكونها مطلقة امس لا ينافي ملكها اليوم بالنكاح واعلم بجعل قوله
انت طالق انشاء يعني في الحال لانه انما جعل انشاء اذا تعذر جعله خبرا لامر تقدير ولو كان تزوجها من قبل
اي قبل امس طلقت الان اي في الحال لانه لما قصد الايقاع في الماضي وهو ليس في سعة ثبت بما في وسعه
وهو الايقاع في الحال او الى شهر اي لو قال انت طالق الى شهر يوقعه اي ابو يوسف الطلاق في الحال
وقالا تطلق عند انتهاء الشهر وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى التنجيز يقع في الحال اتفاقا له ان كلمة الى
للتاجيل والطلاق لا يحتمله فيبطل التاجيل فتطلق في الحال اتفاقا له ان كلمة الى للتاجيل والطلاق لا يحتمله
فيبطل التاجيل فتطلق في الحال ولهما ان الايقاع يحتمل التاجيل وان كان الواقع لا يحتمله فيجعل تاجيلا
للايقاع كالتعليق ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق طلقت في اخر اجزاء حيوته لان الشرط وهو عدم
التطليق انما يتحقق باليأس عن الحيوة فان لم يدخل بها فلا ميراث لها لانه فار وامراة الفار انما ترث منه
اذا كانت في العدة وغير المدخول بها لا عدة لها وكذا لو ماتت طلقت قبل موتها لانها اذا بقيت من حياتها
ما لا يسع فيه صيغة التطليق تحقق عدم التطليق مع بقاء المحل او متى لم اطلقك اي اذا قال انت طالق
متى لم اطلقك طلقت حين سكت لانه اضاف الطلاق الى وقت خال عن التطليق لان متى من ظروف الزمان
فاذا سكت وجد الشرط واذا شئت او اذا في الحكم عند ابي حنيفة حتى لو قال انت طالق اذا لم اطلقك تطلق
في اخر جزء حيوته وقالا اذا متى فتطلق حين سكت اذا لم يكن له نية وان نوى منه معنى الشرط يكون
كان وان نوى معنى الوقت يكون كمتى اتفاقا لهما ان اذا للوقت في الاصل كما قال الله تعالى والليل اذا
يغشى ولهذا لو قال انت طالق اذا شئت لا يخرج الامر من يدها اذا قامت من مجلسها كقوله متى شئت
وله ان اذا يستعمل للشرط ايضا فاذا اريد به الوقت يقع الطلاق وان اريد الشرط لا يقع فلا يقع
بالشك وفي مسئلة المشية لما صار الامر بيدها لم يخرج بالشك فان قلت اذا تردد الامر كان
الاحتياط في الوقوع تغليبا لجانب الحرمة قلنا نرجح جانب الحل بالاصالة لانها كانت في عصمته
بيقين فلا تطلق بالاحتمال او متى لم اطلقك اي لو قال لامراته متى لم اطلقك واحدة فانت
طالق ثلثا ووصل بيمينه انت طالق اوقعنا هذه اي الطلقة الواحدة لا الثلث وقال زفر يقع الثلاث
لانه وجد زمان خال عن التطليق وهو زمان قوله انت طالق قبل ان يتكلم بالقاف ولنا وهو
الاستحسان ان زمان البر مستثنى عن اليمين بدلالة حال الحالف لان البر انما يتصور اذا وجد
زمان يمكن ايقاع الطلاق فيه فصار كما لو صرح بذلك لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح
او قبل قدوم فلان اي لو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم بعد شهر اوقعناه اي الطلاق
مقتصرا على حالة القدوم متقارنا له لا مستندا وقال زفر يقع مستندا الى اول الشهر لان

Copyright © King Saud University